

## ديوان البلاط السلطاني

### قرار ديواني

رقم ٩٩/٣

### صادر بناءً على أوامر سامية

#### بشأن إنشاء مجلس رجال الأعمال وتحديد اختصاصاته

نظراً لما يوليه حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم من أهمية لقيام القطاع الخاص بدور فعال في تنمية الاقتصاد الوطني ، وتشجيع الاستثمار في جميع المجالات ، والمشاركة في رسم السياسة اللازمة لذلك بالتنسيق مع الحكومة .

#### تقرر

مادة (١) : ينشأ مجلس لرجال الأعمال ، يشكل من كل من :

- الشيخ سالم بن هلال الخليلي
- كمال بن عبدالرضا سلطان
- محسن بن حيدر درويش
- عبدالمنعم بن حسين بن حمزة العصفور
- الشيخ يعقوب بن حمد الحارثي
- رشاد بن محمد الزبير
- الشيخ سعد بن سهيل بهوان المخيني
- الشيخ سعيد بن صالح الهنائي
- الشيخ عبدالله بن سالم الرواس
- خليل بن عبدالله الخنجي
- أحمد بن ناصر النعيمي
- فسوزية بنت غازي العريمي
- سليمان بن أحمد الحوقاني
- الشيخ هلال بن عبدالله بن زيبان اليافعي
- عبدالخالق بن أحمد بن محمد الشحي
- الدكتور جمعة بن صالح الغيلاني

ويجوز بقرار ديواني إضافة أعضاء آخرين إلى المجلس .

ويتولى المجلس فى أول اجتماع له اختيار الرئيس ونائب الرئيس من بين أعضائه ،  
ويتم عقد هذا الاجتماع بناء على دعوة وزارة الاقتصاد الوطني .

مادة (٢) : يختص مجلس رجال الأعمال بالتنسيق بين الحكومة والقطاع الخاص فى كل ما من شأنه تنمية الاقتصاد الوطني بوجه عام ، وتطوير التجارة والصناعة والسياحة والاستثمار بوجه خاص ، وللمجلس فى سبيل ذلك الصلاحيات الآتية :

١ - اقتراح سبل تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي فى مجالات التجارة والصناعة والسياحة ، وزيادة الفرص الاستثمارية المتاحة ، وترويج المنتجات العمانية ، بما يؤدي إلى تنشيط الاقتصاد الوطني .

٢ - اقتراح سبل تطوير القوى العاملة العمانية ، بما يساعد على سد احتياجات الاقتصاد الوطني منها ، وما يرتبط بذلك من برامج التدريب ، واقتراح السياسة اللازمة لضمان تعمين الوظائف فى القطاع الخاص ووسائل تطبيقها .

٣ - اقتراح وسائل علاج المعوقات التي تواجه قطاع التجارة والصناعة والسياحة وغيرها من مجالات الاقتصاد الوطني .

٤ - اقتراح الوسائل التي تساعد على توسيع قاعدة مشاركة المواطنين فى الأنشطة الاقتصادية .

٥ - تقديم المقترحات التي تسهم فى تنفيذ السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالتنمية الاقتصادية ، بما يؤدي إلى تنويع مصادر الدخل القومي ، واستغلال الموارد الطبيعية المحلية الاستغلال الأمثل ، وتعميم فوائد التنمية على مختلف مناطق السلطنة .

٦ - تقديم المقترحات التي تسهم فى زيادة استفادة السلطنة من علاقات التعاون الاقتصادي والتجاري بينها وبين الدول الأخرى .

٧ - اقتراح ما يراه مناسباً لتطوير القوانين المتعلقة بالتجارة والصناعة والسياحة والعمل ، وغيرها من مجالات الاقتصاد الوطني .

٨ - إبداء الرأي فيما تعرضه الحكومة من مشروعات القوانين المتعلقة بالتجارة والصناعة والسياحة والعمل ، وفرض ضرائب الدخل والرسوم الجمركية على الواردات وتعديلها ، وكذلك مشروعات قرارات فرض الرسوم .

٩ - إبداء الرأي فيما تعرضه الحكومة من موضوعات فى مجالات التجارة والصناعة والسياحة والاستثمار ، وغيرها من مجالات الاقتصاد الوطني

مادة (٣) : يجتمع مجلس رجال الأعمال بصفة دورية كل شهرين ، ويجوز للرئيس دعوته للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .  
ولا يصح اجتماع المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر توصياته ومقترحاته بموافقة ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين ، وعلى رئيس المجلس إحالتها إلى وزارة الاقتصاد الوطني .

مادة (٤) : لمجلس رجال الأعمال تشكيل لجان خاصة من بين أعضائه لبحث موضوعات معينة ، وله الاستعانة بالخبراء والمختصين سواءً في اجتماعاته ، أو في جلسات لجانه ، وعلى الجهات المختصة في القطاعين الحكومي والخاص موافاة المجلس بما يطلبه من بيانات وإحصاءات ومعلومات يراها ضرورية لتنفيذ صلاحياته .

مادة (٥) : مدة العضوية في مجلس رجال الأعمال ثلاث سنوات ، يجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى .

مادة (٦) : يكون لمجلس رجال الأعمال مكتب تنسيق يتولى تحرير محاضر الاجتماعات وجمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالموضوعات التي ينظرها المجلس ، وأية أعمال أخرى يكلفه بها المجلس .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود  
وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر في : ١٤ من شعبان ١٤٢٠هـ  
الموافق : ٢٢ من نوفمبر ١٩٩٩م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٠)  
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٩م

قرار ديواني  
رقم ٩٩/٨

في شأن تسجيل عقود الإيجارات بمكتب تطوير صحار

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها وتعديلاته .  
وإلى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ .